

في شغلي فهو المستعير او في شغله فالراكب ان وكله وليس طريقا كوكيل  
 السومر والى فهو المستعير والنزاع على لراكب **ومونة الرد** للعارض  
 كان له مونة على المستعير من المالك او نحو مستاجر رد عليه الخبر الصحيح  
 على رد ما اخذت حتى تزديه لانه قبضها لغرض نفسه اما اذا رد على  
 المالك فالمونة عليه كالورد عليه معبره وظاهر كلامهم عدم الرد في  
 بين بعد دار هذا عن دار معبره وعندهم وجهه انه متولد من الرد  
 معبره ومعبره لو كان في محله لم تلزم مونة فنسقطها للاداعي هنا  
 ويحب الرد فوراً عند طلب معبراً وموته وعند المجر عليه فورد لوليه  
 فان اخرج بعد عليه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومونة الرد نعم لو استعار  
 نحو صنف او مسلم فارتد ما لكه اذ منعه رده اليه بل يتعين للمالك **فان**  
**تلف** العين المستعارة اشيء من اجزاها ومنها ما ارب ما لكها  
 عليها منقطعاً وان قتلها وجهه انه تعالى ولم يسبله في ذلك  
 لا يمتح به **لا باستعمال** ما ذون فيه كسقوطها في بيوتها لشيء  
 وقاسه كما قاله الفقيه ان عثورها حال الاستعمال كذلك في ظاهره  
 عدم الفرق بين ان يعرض ذلك من طبعها اولا والاوجه تعينه ما اذا لم يكن  
 الفثور عمداً في حاله عليها على ان جعله عرضة باقها لتعريفها  
 كشراى ولا تقصير منه ويحمله ان يرثي من شدة اذعها والا فهو  
 ضامن للتقصير وكان في حق الرقيق او صالت العادة قتلها ليدفع ولو  
 من ما لكها نظير قتل المالك قتل المعصوب اذا صل عليه فقصده فيه  
 فقط **ضمها** بدلا وارشا الخبر المار على عارية مضمونة حتى لو اعارها شرط  
 ان تكون امانة لها الشرط كما ذكره ولو تعرضها لصحتها ولا فساها  
 ومقتضى كلامه الاستوى صحتها والاوجه فسادها ولا يقصر لهما في الترميز  
 فضمها **ولو لم يربط** وسياق كيفية ضمها اخر الباب ولو استعاره امانة  
 ولدها ولو يربط من مال له لم يفتى ولا اشيات في امانته قاله القاضي ربه  
 تضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لو باخذها لاستجها لهما بخلافه كما في  
 الدابة كما قاله البقوي في فتاويه ولا يضمن جلد الاضحية المندورة  
 ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده كما قاله البليغى لا يتنازل بده على يد  
 من ليس بمالك ولا المستعير لو تلف في يد المولى ولا ضمان عليه  
 ولا على المستعير نظير ما مر ولا صيد استعاره من حجره ولا ما قصده من  
 مال بيت المال من له فيه حق لكن ثمراته ليس بعارية ولا كتابا موقوفاً

على

على المسلمين وهو اهدم وقد افنى بذلك الاذرى ولا ما صل به على منفعة  
 او عمل يابس المالا منفعة او اصدق زوجته المنفعة فانه اذا ارستحق  
 المنفعة شخصاً وتلف تحت يده فلا ضمان **والاجرة** اي المستعير **لا يضمن**  
**ما يضمن** ان تلف من ثوب او غيره او يضمن اي يقصص كالي في الجمل **لا يستعمل**  
 ما ذون فيه جرداً بانه اذا مال الملك فهو كما لو قال اتقل عيدي ولا يضمن  
 يضمن مطلقاً لما مر **والثالث** وهو من زيادة المص **يضمن المخرج** ديون  
 المخرج اذ مقتضى اعادة الرد ولو يربطه في الاول ومونة المالك لا يضمن  
 وتفرح ظهرها وعرضها باستعمال ما ذون فيه وكسره سبباً اعادة  
 لثباته كالاستعمال كما قاله الصمري في الاخيرة ومرجوا اعادة  
 المذور لكن يضمن كل من المعبر ما يستعير ما نقص منه بالاستعمال  
 ولو استعار رقيقاً لتطيف نحو سطح فسقط من سلبه وما قصده بخلاف  
 ما لو استأجره ولا يشترط في ضمان المستعير كونه العين في يده بل يضمن  
 ولو كانت بيد المالك كما صح به الاجماع وفي الروضة لو حرق متاع غيره  
 على دابة لسوا العين كان مستعيراً لكل العادة ان لو يكن عليها شيء يغير  
 المستعير ولا يفتد رمتا عمه ولا يعارض ذلك قولنا نقلنا على حامد  
 وغيره لو سخن رجلاً ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبه لم يضمنها المسخر  
 لانها في يد صاحبه لانها من ضمان الغصب ولا بد منه من الاستئلاء  
 وهو مقتود وظلمنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لغيرها  
 بدونه وهذا اول ما اشار له القول من منفع اهل الموضوعين ولو اختلفنا  
 في حصول التلف بالاستعمال لما ذون فيه لولا صدق المستعير بميمية  
 كما افق به الادل رحمه الله تعالى لعسا قامة الهيئة عليه وان الاصل  
 براءة ذمته خلا لما عرك للبلد البليغى من تصدق المعبر وما وجه  
 له من الاصل في العارية لئلا يثبت مسقطه غير صحيح لاجل مما فيها  
 اصالة بالنسبة للبدن لا للذمة وكلامه البليغى في تعلقه بالذمة وهو امر  
 طارى على الاصل فافهم **المستعير من مستاجر** او يضمن به او موقوف  
 عليه يضمنها السايقين او مستحق منفعة بنحو صدق او سلم **لا يضمن**  
**التلف في الاصل** لان نايبة عن يد غير ضامنة هذا ان كانت الاجارة  
 صحيحة فلو كانت فاسدة ضمنها معها والنزاع على المستعير كما قاله البقوي  
 في فتاويه ولا يضمنه فوفهم فاسد كل عقد كصحة اذا فاسدة ليست  
 حكم الصحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذرى كما  
 اقتضاه حكمها وانما في يضمن كالمستعير من المالك **ولو تلف دابته** **لا يضمن**